

إحكام الأحكام

ردهم الحديث بأنه مخالف للقياس الجلي .

الوجه الثالث من الاعتذارات : هذا حديث مخالف للقياس الجلي والأصول القياسية المقطوع بها وما كان كذلك لا يعمل به أما الأول : فنعني بمخالف الأصول القياسية : ما ثبت الحكم في أصله قطعاً وثبت كون الفرع في معنى المنصوص لم يخالف إلا فيما يعلم عروة عن مصلحة تصلح أن تكون مقصودة بشرع الحكم وههنا كذلك فإن منع الغير من إبطال حق الغير : ثابت بعد التفرق قطعاً وما قبل التفرق في معناه لم يفترقاً إلا فيما يقطع بتعريه عن المصلحة وأما الثاني : فلأن القاطع مقدم على المظنون لا محالة وخبر الواحد مظنون